من معالم التجديد في المذهب المالكي
تحرير محل النزاع لإيضاح مواطن الاستشكال
قضية صوم الأيام الست من شهر شوال عند الإمام مالك أنموذجا.

د. منعم السنون

مقدمة:

❖ **المبحث الأول: تحرير محل النزاع المفهوم والأهمية.**

- المطلب الأول: تعريف مصطلحات المركب الإضافي تحرير محل النزاع.
- المطلب الثاني: تعريف المركب الإضافي تحرير محل النزاع.
- المطلب الثالث: فائدة وثمرة تحرير محل النزاع.
- المطلب الرابع: أهمية تحرير محل النزاع في قضايا التراث الإسلامي.

❖ المبحث **الثاني: أثر تحرير محل النزاع في توجيه المتون الحديثية عند الإمام مالك.**

- المطلب الأول: تخريج حديث صوم الأيام الست من شوال.
- المطلب الثاني: فضيلة صيام الأيام الست من شوال وبيان استشكال عظم أجرها.
  - ✓ الفرع الأول: فضل صيام الأيام الست من شهر شوال.
  - ✓ الفرع الثاني: بيان استشكال عظم أجر صيام الأيام الست من شوال.
- المطلب الثالث: تحرير قول الإمام مالك والسادة المالكية.
  - ✓ الفرع الأول: القائلون بقول الإمام مالك اتباعا.
  - ✓ الفرع الثاني: المعتذرون عن قول الإمام مالك وبيان الاختيار في المسألة.

خاتمة:

مقدمة:

إن الأمة الإسلامية اليوم أشد احتياجا إلى مقام تحقيق التراث الفكري والثقافي، الذي خلفه السلف في مختلف العلوم، هذا التحقيق يستدعي تعميق النظر فيه، من حيث البيان والإيضاح لعدد من القضايا والمباحث لما تختزنه من رؤى وأفكار أنارت سبيل بحثهم، وطريق دربهم، ومعالم سيرهم في تأليف العلوم، وتنزيل وجوه التدليل والتوجيه لمسالك إعمالها في واقع معاشهم، وإبراز تألقهم وإبداعهم في اجتهاداتهم.

ومن جملة تلك المسائل الواجب وضعها تحت مجهر الدراسة؛ قضايا تجاذبتها قرائح السلف وأنظار الخلف، بحثا واستدلالا، فاختلفت فهوم تلقيها، وتعددت مسالك إبرازها، فكانت أساليب بيانها من أسباب الاختلاف تارة، لعدم تحقيق محل النزاع نقلا وتحقيقا، وفهما وتوجيها، وليس هذا طعنا في الجهود-حاشا لله- وإنما من باب إسداء النصيحة، والحاجة إلى تقويم الحصيلة، وتقديم التصور الصحيح لمراد السلف.

فكم من مسألة نقل فيها الخلاف، وهي في حقيقتها لا تعدوا أن تكون من قبيل التنوع لا تضاد، وكم من قضية فُهمت بوجه عن قائليها، وهي على غير ذلك، وكم من نازلة قيل فيها ما قيل، وأساسها منقوض لعدم صحة النقل، أو التباس معناها لتعدد وجوه الاحتمال بلا مزية الترجيح، فإذاك لا مناص من الرجوع إلى المظان الأصلية للاستفصال عن الحكاية الحقيقية، وما أكثر تلكم القضايا والمسائل في المذهب المالكي.

وللتدليل على أهمية هذا المعطى المساهم -بلا شك- في تجديد وترقية المذهب المالكي، سأتناول إحدى القضايا الفقهية التي كثر فيها القيل والقال، بنقل الخلاف وتعدد وجوه الاحتمال، وهي في جوهرها كانت تحتاج لتحرير محل النزاع لبيان صحيح النظر فيها، ومُتعلقها ما قاله كثير من أئمة السادة المالكية نقلا عن الإمام مالك ت:179هـ قوله بكراهة صوم الأيام الست من شوال بعد فريضة رمضان، فانحصر الخلاف في تتابع صومها ثاني أيام الفطر أو في بحر شهر شوال، ومنهم من أغرب وقال في غير شوال، واختار الأيام العشر من ذي الحجة أو غيرها؛ خوفا من اعتقاد الجهال وجوب صومها؛ وعللوا قولهم بعلل جمة..

وفي هذا الإطار تأتي مشاركتي في هذا الملتقى الدولي حول:"**المرجعية الفقهية والعقدية في الجزائر واقعها وآفاقها**"، من خلال تناول موضوع:" **من معالم التجديد في المذهب المالكي تحرير محل النزاع لإيضاح مواطن الاستشكال قضية صوم الأيام الست من شهر شوال عند الإمام مالك أنموذجا**". وهو يصب في الهدف الأول من أهداف الملتقى المتعلق ب:"**تعريف الباحثين والطلبة بأجيال الأعلام من فقهاء ومتكلمين خدموا المذهب المالكي**.."، ويرتبط بالمحور الخامس المتعلق ب:"**ترقية المذهب المالكي اجتهادا وتقنينا**".

وسيكون البحث موزعا على مبحثين اثنين، **أحدهما**: تأصيلي يعنى بالتعريف وبيان الأهمية والثمرة لتحرير محل النزاع، **والثاني**: تطبيقي: يُعنى بتخريج الحديث، وبيان درجة صحته، وفضل صوم الأيام الست من شوال، وبيان حجة كل من الموافقين لقول مالك، والمخالفين، وبيان الرأي المختار في المسألة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

❖ المبحث الأول: تحرير محل النزاع المفهوم والأهمية.

المبحث الأول يُعنى بتحديد المفاهيم والمعالم، لمسلك تحرير محل النزاع؛ والمقصود الوقوف على التعاريف اللغوية في حال الإفراد للمصطلحات الأساس في البحث، ثم العروج على بيان مدلول المركب الإضافي، وبيان الفائدة والثمرة، وأهمية المسلك في البحث الشرع، باعتباره مدخلا للتحقيق والتدقيق، ورسم معالم التعامل مع التراث الإسلامي، وعليه يكون المبحث موزعا على أربعة مطالب أساس، فماذا عن الأول منها؟

➢ المطلب الأول: تعريف مصطلحات المركب الإضافي تحرير محل النزاع.

تحرير محل النزاع مركب إضافي من أجزاء، كل واحد منها يدل على معان لغوية واصطلاحية، والشأن في هذا الأمر ينبني على معرفة قيود التعريف في حال الإفراد ثم التركيب، وعليه ينبغي بادئ ذي بدء تعريف المضاف، والمضاف إليه الأول والثاني على حدة، ثم تعريف المركب الإضافي، لأن:"المركّب لا يمكن أن يعلم إلاّ بعد العلم بمفرداته، لا من كلّ وجه، بل من الوجه الّذي لأجله يصحّ أن يقع التّركيب فيه فيجب علينا تعريف"[1]؛ مصطلحات:"**تحرير**"، و"**محل**"، و"**نزاع**"، ثم تعريف المركب:"**تحرير محل النزاع**"، وبيانه كالآتي:

أ- التحرير: ورد مصطلح تحرير في المعاجم اللغوية بمعان عدة، مجملها يحوم حول معنيين: **أحدهما**: حسي مرده للطبيعة وهو الحرارة والحرّ المناقض للبرد والبرودة، **والثاني**: معنوي يفيد الخلوص والسلامة من العيوب ونفي النقص بأوجهه نظير؛ تحرير الأسير، وعتق العبيد، وتقويم الكتاب وتصحيحه وإصلاح حروفه، فالحرُّ مصدر قياسي لفعل حرّر الرباعي، وبيانه كالآتي:

1- جاء في كتاب:"العين" للفراهيدي ت:170هـ:"حر النهار يحرّ حرا. والحرور: حرُّ الشمس.. وتحرير الكتاب: إقامة حروفه وإصلاح السقط، وحروراء: موضع كان أول مجتمع الحرورية بها وتحكيمهم منه"[2] .

2- وفي:"معجم المقاييس" لابن فارس ت:395هـ:"الحاء والراء في المضاعف له أصلان: **فالأول**: ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، يقال هو حر بين الحرورية والحرية. **والثاني**: خلاف البرد، يقال هذا يوم ذو حرّ، ويوم حار والحرور والريح الحارة تكون بالنهار والليل"[3].

3- وفي:"مختار الصحاح" للرازي ت:666هـ:"الحرّ ضد البرد والحرارة ضد البرودة.. وتحرير الكتاب وغيره تقويمه، وتحرير الرقبة عتقها، وتحرير الولد أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد"[4].

---

[1]-"المحصول في علم الأصول" للرازي:5/1.

[2]-"العين":304/1.

[3]-"معجم المقاييس":87/2.

[4]-"مختار الصحاح":360.

إلى غير ذلك، والمعنى الثاني من مدلول مصطلح التحرير هو المراد عندنا، وهو المفيد التخليص من العيب والنقص، والفساد والاضطراب وغير ذلك مما لا يرتفع خطبه إلا بالبيان والتحرير، ومعنى التحرير من الرق والعبودية والعتق هو الوارد في القرآن، قال**I**:**(إذ قالت امرأة عمران ربي إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم)**[1]، وقوله**Y**:**(فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)**[2].

ب– محل: مصطلح محل هو اسم مكان من الفعل حلّ، والحلول هو النزول، ومنه قول العرب: حللت أهلا ونزلت سهلا، فالمحل هو اسم للمكان الذي يحل فيه، والمحلة: منزل القوم، وفي المعاجم اللغوية تحول حول معان من جملتها انقطاع الخير والمطر، ويبس الأرض، والوشاية إلى السلطان، والكيد والمكر، وبيانه كالآتي:

1– جاء في:"كتاب العين":"محل: أرض محل وأرض محول، وأرض مُحُول على فعول ونعتها بالجمع يحمل على مواضع.. والمِحْلُ: انقطاع المطر ويُبس الأرض من الشجر والكلأ، ومحَلَ فلان بفلان إذا كاده بسعاية إلى السلطان، وقوله**I**:**(وهو شديد المحال)**[3] أي الكيد"[4].

2– وفي:"المقاييس":"الميم والحاء واللام أصل صحيح له معنيان: **أحدهما**: قلة الخير، **والآخر**: الوشاية والسعاية، فالمحل، انقطاع المطر ويُبْسُ الأرض من الكلأ، يقال أرض مُحُول على فعول بالجمع.."[5].

3– وفي:"المختار":"المحل: الجدب وهو انقطاع المطر ويُبس الأرض من الكلأ.. والمِحْلُ المكر والكيد.."[6].

وقد ورد لفظ المحل في القرآن للدلالة على بلوغ الأمر شأنه ومقصده المحدد، ومكانه المرسوم، من ذلك قوله**I**:**(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)**[7]. أي منحره وهو الموضع الذي يحلّه الناس.

والأقرب عندنا من هذه المعاني، ما يتعلق بالجدب واليبس في الأرض المحتاج للمطر وثمرته الكلأ، وبه حياة الناس والدواب، كأن هذه المعان تفيد إحلال الخير ببيان المحل المحتاج، حتى تنجلي الغوامض.

ج– النزاع: النزاع في المعاجم اللغوية يدور حول معاني القلع، والاجتثات، وتبديد ما في نفس الغير، وإقرار ما في النفس، والمجادلة والخصومة والمنازعة، وبيان هذه المعاني في الآتي:

---

[1]–"آل عمران" الآية:35.

[2]–"المائدة جزء من الآية:91.

[3]–"المائدة جزء من الآية:91.

[4]–"العين":4/123–124.

[5]–"معجم المقاييس":5/302.

[6]–"مختار الصحاح":340.

[7]–"البقرة" جزء من الآية:195.

1- جاء في:"كتاب العين":"نزعتُ الشيء، أنزعه نزعا، وانتزعته أسرع وأخف.. ونزعت في القوس نزعا، والسياق النزعُ هو في النزع يتزع نزعا.. والتنازع: المنازعة في الخصومات ونحوها وهي المجاذبة أيضا"[1].

2- وفي:"المقاييس":"النون والزاء والعين أصل صحيح يدل على قلع الشي، ونزعة الشيء من مكانه نزعا، ونزع عن الأمر نُزُوعا: تركه.. ومنزعة الرجل: رأيه، ونازعت النفس إلى الأمر نزاعا، ونزعت إليه إذا اشتهته.."[2].

3- وفي:"المختار":"نزع: نزع الشيء من مكانه قلعه من باب ضرب، وقولهم: فلان في النزع أي في قلع الحياة، ونزع إلى أصله ينزع بالكسر نزاعا.. ونازعه منازعة جاذبه في الخصومة، والتنازع التخاصم"[3].

وفي القرآن الكريم ورد لفظ النزع في معاني بذور الاختلاف، ونشوء الشقاق، والمجادلة والمراء، والخصومة والتنازع، من ذلك قولهI:(**حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر**)[4]، وقوله Y:(**لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر**) [5].

والأقرب من معاني النزع عندنا؛ المخاصمة والمنازعة بقصد إقرار ما في النفس من حجة، وتبديد ما عند الغير، كأنه يريد اقتلاع الشيء العالق بذهن المخالف، سواء كان ذلك حقا، أو إحقاقا لما تنزع إليه النفس.

هذا عن التعريف اللغوي لمصطلحات المركب الإضافي في حال الإفراد، فماذا عن تعريفه مركبا؟.

➢ المطلب الثاني: تعريف المركب الإضافي تحرير محل النزاع.

مفهوم تحرير محل النزاع بصيغته التركيبية، من المفاهيم التي كثر استعمالها في التراث الإسلامي، لاسيما في الدرس الأصولي، والفقهي، والجدلي، والتفسيري، من حيث التطبيق والإجراء، دون الوقوف على تحديد رسومه وتعريف مصطلحاته، وبيان قيوده وحده، ذلك أن اشتغالهم بالجانب العملي طغى على الجانب النظري للمفهوم، اللهم بعض الإشارات التي تناولها بعض العلماء في مصنفاتهم من جملتها فقهاء التأويل.

فقد جاء في تفسير الطاهر ابن عاشور ت:1367هـ قولهI:(**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهاكم واحد ونحن له مسلمون**)[6].:".. وعطف (وقولوا آمنا) إلى آخر الآية تعليم لمقدمة المجادلة بالتي هي أحسن، وهذا ما يسمى تحرير محل النزاع وتقريب شقة الخلاف، وذلك تأصيل طرق الإلزام في المناظرة وهو أن يقال قد اتفقنا على كذا

[1]-"العين":4/211-212.

[2]-"العين":4/123-124.

[3]-"مختار الصحاح":360.

[4]-"آل عمران" جزء من الآية:152.

[5]-جزء من الآية:67.

[6]-"النحل":جزء من الآية:67.

وكذا فلنحتج على ما عدا ذلك، فإن ما أمروا بقوله هنا مما اتفق عليه الفريقان فينبغي أن يكون هو السبيل إلى الوفاق وليس هو بداخل في حيز المجادلة، لأن المجادلة تقع في موضع الاختلاف.."[1].

والمطالع لتفسير:"أضواء البيان" للشيخ الشنقيطي ت:1393هـ يلحظ ورود مصطلحات نظير؛ "تحرير المحل"، "محل النزاع"، "تحرير النزاع"، وعدد من التفاسير التي أعمل أصحابها نظير هذه المصطلحات.

وإذا كان شأن التعريف بالمعنى الاصطلاحي لمسلك تحرير محل النزاع يعرف ندرة وعزة، فإن مجال الإعمال، ومجال الاستثمار مستفيض في أبحاث السلف في مختلف التخصصات، الأمر الذي يؤذن بوضوح الفائدة والثمرة المرجوة من إعماله، وحول ذلك يحوم موضوع المطلب الثالث من هذا المبحث، فماذا عنه؟.

➢ المطلب الثالث: فائدة وثمرة تحرير محل النزاع.

تحرير محل النزاع من القضايا، التي استأثرت باهتمام بالغ من علماء الإسلام على اختلاف تخصصاتهم وتنوع مشاربهم الفكرية، سواء على مستوى التصنيف والتأليف، أو التعقيب والتعليق، أو وضع الحواشي والطرر، أو عند إجراء المناظرات والمساجلات العلمية، أو في الرسائل والنوازل وأقضيات الفتوى..

فتحرير محل النزاع يُراد منه إخراج المسألة المبحوثة من النزاع بطرح ما ليس منها، وإدخال ما يُظنُّ أنه كان خارجاً عنها، والواقع أنه داخل فيها بوجه من الوجوه، وهو بهذا يقلل الخلاف في المسألة، ويحصره في نطاقه الضيق، ويقرب مسعى المتناظرين، ويهدم هوة الجفاء والتضاد، وسائر أوجه الاختلاف، فهو قائم على العمل بمبدأ السبر والتقسيم، وحصر الأوصاف المطلوبة، وطرح المسائل الدخيلة، وتحديد محل البحث.

وبإعمال مسلك تحرير محل النزاع، تتحقق الغاية المرجوة، والفائدة والثمرة المنشودة على مستويات عدة؛ من شأن ذلك خدمة القضايا المبحوثة في التراث الإسلامي والإنساني جملة، من خلال وضع اليد على معيار الضبط، وإعمال ميزان التصحيح والتصويب للمتناظرين والمشتغلين بحقل العلوم على اختلافها وتنوعها.

ولعل أهم الثمرات المنشودة تتمثل في؛ جعل هوة الخلاف والاختلاف تضيق حتى تنعدم، ومحال الاتفاق تتبيّن وتتقارب حتى تتطابق، وموضع النقاش والسجال يتحدد موضعه، وتتركز نقاط البحث فيه بدقة وتحقيق، وتتميز مواطن الإجماع، وتتضح محال الخلاف، وتنقشع عن الناظر ضبابة التباس ما هو معتبر في الخلاف من غيره، وأنواعه من تنوع وتضاد، وأقسامه من خلاف لفظي وحقيقي، بما يضمن انتفاء الحشو والاستطراد، والخروج عن طريق الصواب، والحيد عن منهج التزام الموضوعية، والبعد عن اللبس والخلط..

كل هذا وغيره قمين بتجنب المراء والجدال، والنزاع والخصومات، والخوض فيما لا ينفع ولا يرجى من وراء بحثه ثمرة، أو تضيع الجهود فيه سدى، ولا يتحصل للعمر منه مزية، وهو الأمر الذي عابه العلماء في نهاية بحثهم للمسائل الكلامية، التي لم ينبني عليها إلا شحذ الذهن بطرق ومناهج، وقضايا ومسائل لا نفع فيها،

[1]-"التحرير والتنوير":7/8.

اللهم إلا ما عادت ثمرته بالدفاع عن الإسلام والحفاظ على بيضته ووحدة المسلمين، وبيان الغث من السمين تنبيها لأهل القبلة، وتحذيرا للمغترين، فمتى ما صحت المقدمة والمنطلق، صحت النتيجة والغاية.

وعليه فإن مسألة تحرير محل النزاع، من المسائل التي أعملها علماء الإسلام على اختلاف تخصصاتهم، فلا تكاد تخلو مسألةٌ أو قضية في الشريعة، إلا وتجد مسلك تحرير محل النزاع، حاضر فيها بقوة، يظهر ذلك في المؤلفات قديمًا وحديثًا[1]، فتحرير محل النزاع يعد أهم المنطلقات الأساس قبل الخوض في غمار بحث مسألة من المسائل، أو عند المناظرة والمساجلة، والغرض الأسمى هو رسم الطريق الأسلم الواجب اتباعه، وخط المنهج الأحكم للوصول إلى المراد، وهو إحقاق الحق وإزهاق الباطل، بعيدًا عن الاستطراد وإقحام الدخيل.

وبإعمال هذه المعايير والمسالك، يتحقق قصد إلزام الخصم بمحل النزاع الذي تم تحريرُه؛ فيكتسي الأمر بذلك فائدتين، **أحدهما: بحثية**: تتمثل في توضيح المنهج السليم للبحث والمناظرة والمساجلة والنقاش الرصين، **والثاني: جدلية**: وهي إلزام الخصم بالنتيجة تبعا لاتفاقهم في المنهج والطريقة، وعند انتفاء الفائدتين ينتج عنهما نقاش يدخل في حيز الجدال والمراء، والمكابرة والعناد، وهو مضيعة للوقت، وتبديد للجهد بلا ثمرة.

والجدير بالذكر أن مسألة تحرير محل النزاع؛ لا تنحصر مجال إعماله في البحث العلمي، والنقاش الجدلي الفكري المرتبط بالعلوم الشرعية فحسب؛ بل تشمل سائر العلوم الدينية والدنيوية؛ بل أعظم من ذلك؛ حاجتنا إليه في الحياة الاجتماعية والأسرية والعائلية أشد وأقوى، فبانتفاء إعماله يبقى المجال متاحا للظنون والتأويلات، لفقد معرفة حقائق الأمور، لغلبة اللبس والغموض، فيجتهد حظ النفس في إصدار الاتهامات[2].

وبما تقدم، تتبيّن الفائدة العظيمة لهذا المسلك في البحث العلمي والفكري جملة، سواء كان دينيا أو دنيويا، بل قلنا يشمل الحياة الاجتماعية والأسرية والعائلية لأفراد الأمة الإسلامية، بل ونضيف حاجة النفس البشرية إليه خاصة، إذا به تسمو النفس، وترتقي لمصاف العقلاء وأولي النهى، وبه يتضح منهج البحث والفكر والعمل لدى المرء، لتعلقه بالشخصية الذاتية للإنسان، التواقة لمعرفة الحقيقة، وإدراك كنه الأشياء.

ولما كان فائدته كذلك، كان استبيان خطوات إجرائه، وحدود إعماله من أكد الأولويات الواجب الوقوف عليها قبل العمل به، وهي بالجملة تلخيص لما تقدم، وتوضيح لبعض ما أُجمل آنفا، فأقتصر في هذا المقام على بعض النقاط المهمة- في اعتقادي- إذ تحرير محل النزاع مطلب من آداب وحدود المناظرة، وهي:

---

[1]- ولعل أكثر المفسرين إعمالا لهذا المسلك، وتكثيرا منه من حيث الكم والكيف هو الإمام العلامة الشنقيطي في كتابه:"أضواء البيان" ت"1393هـ، وكذلك العلامة الطاهر ابن عاشور ت:1397هـ في كتابه:"التحرير والتنوير".

[2]- ولأهمية المسلك في الحياة الاجتماعية كتبت مقالا في الموضوع بعنوان:**"أهمية إعمال مسلك تحرير محل النزاع لحل الخلافات الاجتماعية"** مقال بمجلة المؤطرة الدينية، العدد الثاني، مجلة سنوية تصدر عن لجنة العمل النسائي التابعة للمجلس العلمي المحلي لإقليم مولاي يعقوب المغرب، 1433هـ2012.

1- النص على محل النزاع في بداية البحث أو المناظرة، حتى تتبيّن المعالم الواجب الوقوف عندها، وعدم الخروج عنها، وإلا كان ذلك وقوعا في الحشو والاستطراد، وزيغ عن طريق النقاش، وشطط في الاستنتاج.

2- توضيح مدلولات الألفاظ، وتحديد المفاهيم، قصد رفع الإشكال، وتبيين المصطلحات، الدائرة بين المتناظرين معنى ولفظا، وإطلاقا ومفهوما، فمتى ما سلّم الموافق والمخالف بهذه المقدمات صح المنطلق، وألزم كل منها بالنتيجة، وإلا عارض كل منهما النتيجة والمنطلق بسبب عدم الاتفاق على المفاهيم والمصطلحات.

3- الاتفاق على مصادر الاستدلال، وطرق الاحتجاج، ومسالك النظر والبحث والاعتبار، وذلك بالتنبيه عليها في حال المناظرة، وتقريرها إن كان المحاور منكرًا لها أو لبعضها، حتى لا يعترض كل منهما على الآخر بلازم القول ونفيه تبعا للمذهب والطريقة.

4- البدء بتصنيف المسائل والقضايا المراد بحثها إلى **قسمين: قسم المتفق عليها، وقسم المختلف فيها،** حتى لا يقع الخلط والتداخل، ويمكن تحرير ذلك باستخدام مسلك السبر والتقسيم، والاستعانة بجهود الأوائل.

5- نقل الإجماعات المتواردة على محل البحث؛ حتى تخرج عن محل النزاع، باعتبارها قضايا مسلمة واضحة.

6- تحديد نوع الخلاف، وحصر أوصافه لإخراج الزائد عن محل النزاع، ويحرر المتعلق به، وهو نوعان:

القسم الأول: الاختلاف اللفظي: وهو أن يكون مدلول اللفظ موافق لمدلول اللفظ الآخر، وإن اختلف اللفظان، فهذا الاختلاف من قبيل التنوع لا التضاد، وإنما الاختلاف راجع للاصطلاح والتعبير، وهذا كثيرٌ.

القسم الثاني: اختلاف التضاد: وهو أن يكون مدلول القول الأول مخالف لفظا ومعنى لمدلول القول الثاني، بحيث يمتنع اجتماعها، فيكون كل قسم مباين للآخر.

7- يستبعد خلاف التضاد من محل النزاع اتفاقًا، ويبقى النقاش دائرا على تحرير الخلاف اللفظي، أو ما هو من قبيل التنوع، لبيان وجه الاتفاق من محل كل منهما، وتوضيح أن الغاية آيلة لمدلول معين.

وما تقدم من قيود؛ كفيل بتوضيح الثمرة، وقيمن ببيان الأهمية الكبيرة العائدة على كشف المراد لعدد غير يسير من قضايا التراث الإسلامي، من جملتها ما نشير إليها باقتضاب في المطلب الرابع من هذا البحث.

➢ المطلب الرابع: أهمية تحرير محل النزاع في قضايا التراث الإسلامي.

تكتسي قضية تحرير محل النزاع أهمية كبيرة في البحث الشرعي خاصة والعلمي والإنساني عامة، بالنظر لما يحتاجه الفكر البشري من بيان لحقيقة المسائل، والوقوف على أصلها وموردها المعين، فأهمية مسلك تحرير محل النزاع تكمن في تحقيق قضايا التراث بقصد رفع اللبس والإشكال، وبيان وإيضاح مواطن الاستشكال.

ومن جملة تلك المسائل الواجب وضعها تحت مجهر البحث والدراسة، من لدن المشتغلين بالدراسات الشرعية؛ قضايا تجاذبتها قرائح السلف وأنظار الخلف، بحثا ودراسة واستدلالا، فاختلفت فهوم تلقيها، وتعددت مسالك إبرازها، فكانت أساليب بيانها من أسباب الاختلاف تارة، لعدم تحقيق محل النزاع نقلا وتحقيقا، وفهما وتوجيها، فاحتاج الأمر بذل الجهد لكشف المراد وبيان المرام من مقالات السلف.

فكم من مسألة نقل فيها الخلاف، وهي في حقيقتها لا تعدوا أن تكون من قبيل التنوع لا تضاد، وكم من قضية فُهمت بوجه عن قائليها، وهي على غير ذلك، والحاصل غياب تحرير محل النزاع، وإيضاح مواطن الاستشكال، وكم من نازلة قيل فيها ما قيل، وأساسها منقوض لعدم صحة النقل، أو التباس معناها لتعدد وجوه الاحتمال بلا مزية الترجيح، فإذاك لا مناص من الرجوع إلى المظان الأصلية للاستفصال عن الحكاية الحقيقية، وإلا إذا بقي المرء على حاله؛ كان الخلط والتداخل، والاضطراب والتباين حاصل لا محالة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر؛ نورد بعض القضايا-مختصرة تناسب المقام- التي كثر فيها القيل والقال، بنقل الخلاف وتعدد وجوه الاحتمال، وهي في جوهرها كانت تحتاج تحرير محل النزاع لبيان صحيح النظر فيها.

أولا: النسخ من القضايا التي استأثرت باهتمام بالغ؛ تحقيقا لأغراض ترجمتها دراساتهم علماء الشريعة، ذلك أن أمر إثباته ردٌ عملي على منكريه، وضبط شروطه وتحديد رسومه؛ تقعيدٌ لمجال إعماله، وتدقيق لخصوصياته المخالفة لقضايا تشبهه، كان السلف يطلقون عليه الاصطلاح نفسه باعتبار العموميه، وقصدي بذلك (التخصيص، التقييد، الاستثناء، المجمل، البيان)[1].

قال ابن تيمية ت:728هـ:" لم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلاّ بآية أخرى تفسرها وتنسخها أو بسنة الرسولρ تفسرها، فإن سنة رسول اللهρ تبين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه، وكانوا يسمون ما عارض الآية ناسخا لها، فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل. وإن كان ذلك المعنى لم يرد بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية، بل قد لا يفهم منها وقد فهمه منها قوم فيسمون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام نسخا، وهذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم"[2].

قال ابن القيم ت:751هـ:"مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر"[3].

قال الشاطبي ت:790هـ:"الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين: فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا،

---

[1]-"نواسخ القرآن":94،"الناسخ والمنسوخ":39،"صفوة الراسخ":118،"البرهان" :29/2،"المفهم لما أشكل من صحيح مسلم" :355/1،"الإتقان":43/2،"مناهل العرفان":202/2،"النسخ في دراسات الأصوليين" للعمري:47،"نظرية النسخ في الشرائع السماوية" لمحمد إسماعيل:13.

[2]-"مجموع الفتاوى":19/13، وينظر:146/13-147.

[3]-"إعلام الموقعين":36/1.

وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شيء واحد"[1].

ثانيا: كثر النقل عن ابن جرير الطبري ت:310هـ أنه يرد القراءات المتواترة، والناظر في تفسيره:**"جامع البيان عن تأويل آي الفرقان"** يلحظ أن نظراته كانت قائمة على أسس متينة، أعرب عنها الدارسون لتراثه[2]، ومما غاب عن قائلي ذلك، أن الطبري عايش فترة اتسمت باتساع نطاق الطعن في القراءات[3]، مما حدا ببعض الباحثين[4] تصنيف كتاب للرّد عليه، ولا يخفى أن الطبري أحد القراء، فقد صنف:"الجامع" ذكر فيه اثنين وعشرين رجلا[5]، بيّن فيه اختلافهم وعمله سابق على تسبيع ابن مجاهد ت:324هـ، وقد تولى تبرئة الطبري مما زعمه الباحث: "الأستاذ عبد الفتاح إسماعيل"[6]، والدكتور"محمد بكر إسماعيل"[7].

ثالثا: شاع القول عن الإمام الطبري أنه يقول بالتخيير بين غسل ومسح الرجلين[8] في آية الوضوء[9]، بناء على تواتر القراءتين، فهما كالآيتين[10]، ولم ينحوا منحى التخيير كما نقل عنه غير واحد من أهل العلم[11].

---

[1]-"الموافقات":3/88-89، وذكر أمثلة كثيرة تبين الأمر بجلاء تام.

[2]-"ظاهرة نقد القراءات ومنهج الطبري فيها" إسماعيل الطحان:2/345، مقال ضمن أعمال ندوة (الإيسيسكو)، مطبوع في حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-قطر-، وينظر:"الاختيار في القراءات منشؤه ومشروعيته وتبرئة الإمام الطبري"لعبد الفتاح:37.

[3]- ينظر خبر إنكار الأئمة على ابن شنبود بعض القراءات الشاذة، التي كان يقرأ بها وما انفرد بها، حتى أرغم على كتابة رجوعه في مجلس حضره ابن مجاهد وغيره من العلماء في:"البداية والنهاية":15/88،"شذرات الذهب":4/120،"غاية النهاية":2/49.

[4]- صدر في رمضان سنة1398هـ كتاب عن دار المعارف بالقاهرة بعنوان:"دفاع عن القراءات المتواترة في مواجهة الطبري المفسر"، ثم صدر في رمضان سنة 1406هـ كتاب:"القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبري في تفسيره، والرد عليه (من أول القرآن إلى آخر سورة التوبة)"، نقلا عن"عبد الفتاح شلبي"الذي آثر عدم ذكر المؤلفين:"الاختيار في القراءات منشؤه ومشروعيته وتبرئة الطبري من تهمة إنكار القراءات المتواترة":17.

[5]- ينظر:"الإبانة":38،"المرشد الوجيز":347،"النشر":1/33،"لطائف الإشارات":1/85،"غاية النهاية" لابن الجزري:2/96.

[6]- بعنوان:"الاختيار في القراءات منشؤه وتبرئة الإمام الطبري من تهمة إنكار القراءات المتواترة".

[7]-"ابن جرير الطبري ومنهجه في التفسير":108.

[8]-"جامع البيان":6/142-143.

[9]-"المائدة"جزء من الآية:7.

[10]-"أحكام القرآن"لابن العربي:2/67،"التفسير الكبير":11/137،"الجامع للأحكام":6/83،"التحرير والتنوير":6/131.

[11]-"أحكام القرآن"لابن الفرس:2/379،"إكمال المعلم":2/33،"دلائل الأحكام":1/142،"بداية المجتهد":1/34، "الذخيرة":1/70،"المنتقى":1/278،"شرح السنة":1/429،"التفسير الكبير":11/137،"الجامع للأحكام":6/82.

قال ابن كثير ت:774هـ محررا محل النزاع:".. ومن نقل عن ابن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما ولكنه عبر عن **الدلك بالمسح**[1] فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخره عليه لاندراجه فيه وإنما أراد الرجل ما ذكرته والله أعلم"[2].

رابعا: من القضايا التي حصل فيها الأخذ والرد، القول بأن الإمام الرازي ت:606هـ كان يقول بأن الأدلة اللفظية لا تفيد القطع[3]، لما يعتريها من عناصر تخل بالفهم[4] وتحول دون تحقيق قطعية الدلالة اللفظية.

جاء في كتاب:"المحصول":"اعلم أن الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم ينبني على خمسة احتمالات في اللفظ: **أحدها:** احتمال الاشتراك، **وثانيها:** احتمال النقل بالعرف أو بالشرع. **وثالثها:** احتمال المجاز. **ورابعها:** احتمال الإضمار. **وخامسها:** احتمال التخصيص.. وإنما قلنا: إن الخلل في الفهم لا بد وأن يكون لأحد هذه الخمس؛ لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعا لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له؛ فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له. واعلم أن التعارض بين هذه الاحتمالات يقع في عشرة أوجه؛ لأنه يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة الباقية، ثم بين النقل والثلاثة الباقية، ثم بين المجاز والوجهين الباقيين، ثم بين الإضمار والتخصيص، فكان المجموع عشرة.."[5].

وللإمام الرازي في بحث القضية قولان مختلفان، حيث نفى إفادة الأدلة اللفظية القطع في تفسيره[6]، وفي كتاب"المطالب العالية"، و"المحصّل"، و"نهاية العقول"[7]، بينما جعله محتملا في:"المحصول"[8].

---

[1]- لأن لفظ المسح مشترك في كلام العرب بين المسح والغسل، وهذا الكلام أحد أوجه تأويل قراءة الخفض، ينظر:"الهداية إلى بلوغ النهاية":1617،"دلائل الأحكام"لابن شداد:142/1،"المحرر الوجيز":163/2،"الجامع للأحكام":82/6.

[2]-"تفسير ابن كثير":33/3، وينظر:"المحرر الوجيز":163/2.

[3]- وتحريرا للنزاع كتبت مقالا بعنوان:**"موقف الإمام الفخر الرازي ت:606هـ من قطعية الدلالة اللفظية"** مقال بمجلة التبصرة، العدد الثاني، مجلة نصف سنوية تصدر عن المجلس العلمي المحلي لإقليم مولاي يعقوب المغرب، 1433هـ2011م.

[4]-"البرهان":18/1،"المحصول":194/1،"المنخول":62،"الإبهاج":103/1،"البحر المحيط":97/1.

[5]-"المحصول":194/1، وخاض في بيان وجوهها ومتعلقاتها بأنها تفيد الظن لا القطع.

[6]-"التفسير الكبير":39/1.

[7]-"درء تعارض العقل والنقل":22/1،"الثابت والمتغير في فكر أبي إسحاق" للدكتور مجدي عاشور:178.

[8]-"المحصول من علم الأصول":100/1، وينظر:"تشنيف المسامع " للزركشي:158/1.

فهل ذلك من باب الخلط والاضطراب في موقف الرازي الأصولي المتكلم؟ أم من باب التراجع والاقتناع بالرأي الذي كان مرجوحا في السابق؟ ولماذا اختار الرازي قولا يخالف معظم الأصوليين؟.. والبحث في مضمون كلامه سواء في كتابيه: التفسير أو المحصول أو غيرهما، سبيل لتحرير محل النزاع، وفهم أمثل لموقفه.

والنظر في المسألة تتجاذبها ثلاثة مذاهب؛ **أحدها:** يقول بإفادة الفهم وتتحقق به قطعية الدلالة، **والثاني:** بنفي ذلك، **والثالث:** وهو الواسطة قال بإفادتها اليقين في الشرعيات، مع انضمام القرائن المشاهدة، لتخرج عن الاحتمالات، وهو اختيار الرازي في:"المحصول"، و"الأربعين"[1].

خامسا: قضية التعليل ترتبط بشكل أوثق بالمجال التشريعي، والخلاف تطرق إليه بتسرب الفكر العقدي للقضية، فاختلطت المفاهيم، واضطربت الآراء، وكان ممن نسب إليه الاضطراب الرازي ت:606هـ[2].

وبيان موقف الرازي من خلال نصوصه في كتابيه:**"التفسير"**[3]، وفي **المحصول**[4]، تكشف حقيقة المسألة، إلا أن متابعة عدد من الباحثين لقول الشاطبي جعلهم يكررون قوله بلا تحرير محل النزاع، ذلك أن الرازي كان ينكر التعليل الذي تقول به المعتزلة والفرق الكلامية بناء على تعريفهم للعلة الكلامية، ويثبته في سياق حديثه عن التعليل الفقهي الأصولي، الذي لا يستقيم أمر الاجتهاد إلاّ بحكم التعدية والقياس.

سادسا: اختلف أهل التأويل في تفسير العول الوارد في قوله:**{ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا}**[5].:"على ثلاثة أقوال: **الأول:** ألا يكثر عيالكم، قال الشافعي، **الثاني:** ألا تضلوا، قاله مجاهد، **الثالث:** ألاّ تميلوا، قاله ابن عباس والناس"[6].

وفي تفسير أن تعولوا بمعنى كثرة العيال المنقول عن الشافعي، اعتبره الرازي ت:606هـ موافقا للجمهور بطريق الكناية والتعريض، لأن كثرة العيال مظنة للجور والظلم، ولأن تفسير الجمهور يوقع في التكرار، فخلص إلى أن التفسيرين للآية متوافقان[7]، وبتحرير محل النزاع يزول الاستشكال الشائع عن الشافعي أنه فسر العول بمعنى كثرة كثرة العيال فحسب، فعلى هذا التفسير يكون الفعل رباعي بمعنى أعال، وقول المفسرين أنه ثلاثي من عال،

---

[1]-"المحصول":100/1-222، وينظر:"الموافقات":26/1،"تحفة المسؤول":416/1،"تشنيف المسامع " للزركشي:158/1.

[2]- وبيانا للموقف وتحريرا لمحل النزاع كتبت مقالا بعنوان:**"موقف الإمام الفخر الرازي ت:606هـ من قضية التعليل"** مقال بمجلة الإحياء، العدد المزدوج37-38، مجلة فصلية تصدر عن الرابطة المحمدية للعلماء المغرب، 1434هـ2013م.

[3]-"التفسير الكبير":130/11.

[4]-"المحصول":1196/4.

[5]-"النساء" الآية:3.

[6]-"أحكام القرآن" لابن العربي:410/1، وينظر:"الجامع لأحكام القرآن":209/3.

[7]-"التفسير الكبير":154/9.

ونظر الشافعي هو أخذ أحد معاني العول التي هي بمعنى كثرة من الفعل الرباعي أعال، وكثرة العيال جملة مظنة للعول الذي هو بمعنى الميل والجور للنساء عند التعدد مع افتقاد مبدأ القسط، وبه لا يبقى لقول ابن العربي الشديد في تعقيبه الشديد على الشافعي محل[1]، فتفسيره بهذا الوجه يوافق الجمهور.

وبالجملة فإن إعمال مسلك تحرير محل النزاع في غاية الأهمية في دراسة القضايا الشرعية والمسائل العلمية التي يزخر بها تراثنا الإسلامي.. هذا الضرب من البحث من شأنه إعادة القول في كثير من المسائل، وفتح البحث في وجه المشتغلين بالتحقيق، وتدقيق النظر في مقولات اعتبرناها من المباحث التي احترقت بحثا.

❖ المبحث الثاني: أثر تحرير محل النزاع في توجيه المتون الحديثية عند الإمام مالك.

من جملة القواعد المعتمدة في نقد وتوجيه المتون الحديثية؛ إعمال مسلك تحرير محل النزاع لإيضاح موطن الاستشكال المعتمد في كشف المراد، وبيان الاختيار، واستجلاء المآلات، فمن المعلوم أن الصنعة الحديثية تتناول الخبر بالدراسة سندا ومتنا، والمتن جزء لا يتجزأ من الخبر، إذ عليه مدار الدراية، وفقه الرواية، وبيان مفاهيم الخبر يخضع لعملية نقد المتون وتوجيهها؛ لاستجلاء صحيح المنقول وصريح المعقول.

وهو الأمر الجليّ في توجيه حديث صيام الأيام الست من شوال عقب شهر رمضان عند مالكτ، فالحديث في الموطأ ودواوين السنة، قالρ:«من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر».

غير أن فقهه اكتنفه التوجيه والتأويل، سدا لذريعة اعتقاد وجوبه لدى العامة، وهو من قبيل النوافل والمستحبات، وهو ما اعتمده مالكτ، من خلال انتهاج مسلك الإفتاء بكراهة صومها عقب رمضان، غير أنه صح عنه أن يصومها في خاصة نفسه، مما يجعل المسألة حرية بالبحث لاستجلاء حقيقة قوله.

والعلل التي اعتمدها السادة المالكية لم تكن محل اتفاق؛ لاختلاف الأنظار وتباين والأفهام، ولبيان المسألة، يأتي تحرير محل النزاع ببيان وجه الإمام مالك في توجيه متن الحديث النبوي، فيكون الفصل موزعا على ثلاثة مطالب: **الأول**: يعنى بتخريج الحديث، **والثاني**: ببيان فضيلة صيام الأيام الست من شوال، وبيان استشكال عظم أجرها، **والثالث**: لتحرير قول مالك والسادة المالكية، ونختم بالرأي المختار في المسألة.

➢ المطلب الأول: تخريج حديث صوم الأيام الست من شوال.

حديث صيام الأيام الست من شوال بمنطوقها ومفهومها، يعدل صيام الدهر، وهو فضل عظيم، قالρ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»[2]. والحديث رواه جمع من الصحابةψ: كأبي

---

[1]-"أحكام القرآن": لابن العربي:412/1.

[2]-"مسلم"الصيام- باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان- رقم: 1163،"الترمذي"الصوم عن رسول اللهρ- باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال- رقم:759،"أبو داود"الصوم- باب: في صوم ستة أيام من شوال- رقم:2433،"ابن ماجه"الصيام –باب: صيام ستة أيام من شوال- رقم: 1715- 1716،"السنن الكبرى" للنسائي:238/3، رقم:2873، "صحيح ابن خزيمة"الصيام- باب: فضل اتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال، فيكون كصيام السنة كلها-:297/3، رقم :2114،"شرح السنة" للبغوي: الصيام- باب صوم ست من شوال- رقم:1780(331/6)،"مسند أحمد"(مسند أبو أيوب

أيوب الأنصاري، وثوبان، وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وغنام، والبراء، وشداد بن أوس، وأوس بن أوس. وإن كان في بعض الطرق مقال، فمجموع طرقه ومخارجه، خرجت به من حيز الانفراد ومخالفة الثقات، إلى مرتبة تقويه وتجعل العمل به مشروعا.

قال الترمذي ت:279هـ:"وقد روى عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد ين سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبيρ هذا وروى شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث وسعد بن سعيد هو أخو يحي بن سعيد الأنصاري وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه"[1].

وقال النسائي ت:303هـ:"سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد بن حنبل. وهو ثلاثة إخوة: يحي بن سعيد بن قيس، الثقة المأمون، أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد، لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم، ضعيف"[2].

قلت: من جهة الحفظ يجبر بتعدد الطرق، ورواية الأئمة كشعبة، ومسلم ت:260هـ الذي خرج وروى عنه، ورواية البخاري ت: 256هـ عن سعد بن سعيد في الزكاة، وابن خزيمة ت:311هـ.

بل من أصح الطرق ما رواه الأئمة عن أبي أيوب الأنصاري في صحيح الإمام مسلم، وقال أبو عيسى الترمذي ت:279هـ عقب رواية الحديث عنه:"حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح"[3].

قال البزار ت:292هـ:"وهذا الحديث قد روي عن رسول اللهρ من غير وجه رواه أبو هريرة وجابر وأبو أيوب وغيرهم فذكرنا حديث ثوبان في هذا الموضع إلا أن يزيد غيره كلاما فيكتب من أجل الزيادة"[4].

قال الصنعاني ت:1182هـ معلقا:"واعلم: أنه قال: التقي السبكي إنه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له مغترا بقول الترمذي: إنه حسن يريد في رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحي بن سعيد. قلت: ووجه الاغترار أن الترمذي لم يصفه بالصحة بل بالحسن وكأنه في نسخة والذي رأيناه في سنن الترمذي بعد سياقه

الأنصاري) رقم:23952-23930-23957،"مسند الطيالسي":486/1، رقم:595،"مسند البزار":116/10، رقم:4178 "مسند الدارمي"(مسند أبو أيوب الأنصاري) رقم :1795،"مسند عبد بن حميد" (مسند أبو ايوب الأنصاري):207/1، رقم: 228،"مصنف ابن أبي شيبة" الصيام-باب: ما قالوا: في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان- :157/4، رقم:9811، مصنف عبد الرزاق"كتاب الصيام- باب: صوم الستة التي بعد رمضان- 315/4، رقم:7918.

[1]-"سنن الترمذي":241.

[2]-"السنن الكبرى":240/3، رقم:2877، كما ضعف في بعض طرقه أحد رواته وهو عثمان، ينظر الحديث رقم:2880.

[3]-"سنن الترمذي":240.

[4]-"مسند البزار":116/10 (مسند ثوبان).

للحديث ما لفظه:"حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح، ثم قال: وسعد بن سعيد هو أخو يحي بن سعيد الأنصاري. وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه.."[1].

ثم قال مرجحا:"قلت: قال ابن دحية إنه قال أحمد بن حنبل: سعيد ضعيف الحديث وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يجوز الاشتغال بحديث سعد ابن سعيد انتهى، ثم قال ابن السبكي: وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان وتابع سعدا على روايته أخوه يحي وعبد ربه وصفوان ابن سليم وغيرهم، ورواه أيضا عن النبيρ ثوبان، وأبو هريرة، وجابر، وابن عباس، والبراء بن عازب وعائشة، ولفظ ثوبان:«من صام رمضان فشهره بعشرة ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة»[2]."[3].

هذا وقد تتبع ابن القيم ت:751هـ طرق الحديث، فتحصل لديه أن بعضها ضعيف، وقد تقوت بأخرى تصلح للاعتبار، ثم تصدى للجواب على مجمل الاستشكالات المتواردة[4]، وعلة عدم تخريج البخاري، خاتما بقوله:"وهذه العلل وإن منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح، فإنها لا توجب وهنه"[5].

➢ **المطلب الثاني: فضل صوم الأيام الست من شوال وبيان استشكال عظم أجرها.**

يعتبر الصيام من أجلّ العبادات، التي ترتقي بالنفوس الآدمية لمقام السمو والرفعة، وضبط النفس، والتخلق بصفات الأناة والحلم والصفح، وحجر العقل عما لا يليق به، فبالصوم نرتقى لمقام الرفعة والإحسان.

ومن فضلهI أن جعل الصيام محققا لتلكم الأغراض، وأحاطها بأحكام وآداب، وفضل بعضها؛ من ذلك صوم الأيام الست من شوال، ففي صومها أجر عظيم، وفضل كبير، وهما أمران نتناولهما في مطلبين:

✓ **الفرع الأول: فضل صيام الأيام الست من شهر شوال.**

جعل اللهΘ فضل الصوم وقدره من خواصه، التي لا يعلمها إلا هوI، فلم يرسم لملك مقرب تقييد فضله، ولا لحفظة تعيين مقداره وثوابه، ولا سبيل لمعرفة درجة ثوابه، فاختصI بالجزاء كما جاء في الخبر.

فعن أبي هريرةτ أن رسول اللهρ قال:«الصيام جُنّة فلا يرفُث ولا يجهل وإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه فليقُل إنّي صائم مرّتين والذّي نفسي بيده لخلُوف فم الصائم أطيب عند اللهI من ريح المسك يتركُ طعامهُ وشهوتهُ من أجلي الصيّامُ لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها»[6].

---

[1]-"سنن الترمذي":241.

[2]-"النسائي في السنن الكبرى":238/3، رقم:2873،"مسند أحمد"(مسند ثوبان) رقم:22776.

[3]-"سبل السلام شرح بلوغ المرام" للصنعاني:627/2-628.

[4]-"تهذيب السنن":1204.

[5]- نفسه:1204 وما بعدها.

[6]-"البخاري"الصوم-باب فضل الصوم- رقم:1894،"مسلم"الصيام- باب: فضل الصيام- رقم:1151، واللفظ للبخاري.

وعن أبي هريرةτ قال: قال رسول اللهρ:«قال اللهY كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جُنّة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفُث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقُل إنّي امرؤٌ صائم والذّي نفس محمد بيده لخُلوف فم الصائم أطيب عند اللهI من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربّهُ فرح بصومه»[1].

وعن سهل بن سعيدτ قال: قالρ:«إن في الجنة بابا يقال له الرّيان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أُغلق فلم يدخل منه أحد»[2]

وقد جاءت السنة النبوية ببيان فضيلة الصيام ومشروعيته في مناسبات وأزمنة لها فضل عن سائر الأيام؛ كصوم يوم عرفة، والأيام العشر من أول ذي الحجة، ويوم عاشوراء، ويومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، وثلاثة أيام من كل شهر (الأيام البيض) وغيرها مما صحّ في السنة..[3].

قال العز ت:660هـ:"اعلم أن الأماكن والأزمان كلّها متساوية، وتُفضّلان بما يقع فيهما، لا بصفات قائمة بهما. ويرجعُ تفضيلهما إلى ما يُنيل اللهُ العباد فيهما من فضله وكرمه، فإنّ له لأن يُعاقب بغير كفر وعصيان، ويتفضّل بغير طاعة وإيمان، وقد صحّ أنه يُنشئ في الجنة أقواما وفي النار آخرين، وكذلك من خلقهُ في الجنان من الحور العين. وتفضيل الأماكن والأزمان ضربان: **أحدهما**: دنيوي، كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان، وكتفضيل بعض البلدان على بعض بما فيها من الأنهار والثمار وطيب الهواء وموافقة الأهواء. **الضرب الثاني**: تفضيلٌ ديني راجعٌ إلى أن الله يجودُ على عباده فيهما بتفضيل أجر العاملين فيهما. كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور، وكذلك صوم يوم عاشوراء وعشر ذي الحجة ويوم الاثنين والخميس وشعبان وستة أيام من شوال، فضلُها راجع إلى جود الله وإحسانه إلى عباده فيها.."[4].

فهي أيام ثبتت في حقها فضائل، وبانت مشروعيتها بصوم النبيρ، ومن تلكم الأيام؛ **صوم الست من شهر شوال**، ولعظم أجرها الكبير، صارت من آكد المستحبات، وأفضل القربات، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الإشكال الذي أثاره البعض يتلخص في اعتبارات عدة نتناولها في المطلب الثاني، فماذا عنه؟.

✓ الفرع الثاني: بيان استشكال عظم أجر صيام الأيام الست من شوال.

أثار صيام الأيام الست من شوال استشكالات عدة من جملتها؛ كيف يكون فضلها كذلك وهي من النوافل؟، ومن المعلوم أن المقدر لا يكون كالمحقق في الفضل، بل إن مساواة النفل بالفرض لا يصح من وجه؛

---

[1]-"البخاري"الصوم-باب:إني صائم إذا شتم- رقم:1904،"مسلم"الصيام- باب: فضل الصيام-رقم:1151 واللفظ للبخاري.

[2]-"مسلم"الصيام-باب: فضل الصيام-رقم:1152،"البخاري" الصوم-باب: الرّيان للصائمين-رقم:1896، واللفظ لمسلم.

[3]- تنظر فضائل هذه الأيام في أبواب كتب الصوم في الصحيحين والسنن والمسانيد والمصنفات الحديثية.

[4]-"القواعد الكبرى":1/62-63.

لاختلاف الحكم وترتب الجزاء، ولأن أفضل ما تقرّب به المتقرّبون إلى اللهI ما افترض عليهم، وكيف يعدل صيامها بصيام الدهر؟، وما محل التشبيه في قوله:"كمن صام الدهر" بالأيام القلائل..

قال ابن القيم ت:751هـ:"وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر فيكون العمل اليسير مشبها للعمل الكثير من جنسه؟! ومعلوم أن من عمل عملا وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان، فكيف إذا عمل بقدره عشر مرات؟! وهل فرق بين قوله:"فكأنما صام الدهر" وبين أن يقال:"فكأنه قد صام الدهر"؟.."[1].

وقال في أجوبته:"اختصاصها بهذا العدد دون ما هو أقل أو أكثر، فقد أشار في الحديث إلى حكمته: فقال في حديث أبي هريرة:«من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»[2]. فثلاثين بثلاثمائة، وستة بستين، وقد صام السنة. وكذلك في حديث ثوبان، ولفظه:«من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»[3].. ولفظ النسائي فيه:«صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة»[4]، يعني: صيام رمضان وستة أيام من بعده، فهذه هي الحكمة في كونها ستة. وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام، فإنها إذا جمعت أجزاؤها قام منها عدد السنة، فإن أجزاءها: النصف والثلث والسدس، ويكمل بها بخلاف الأربعة والاثني عشر وغيرها. فهذا لا يحسن ولا يليق أن يُذكر في أحكام الله ورسوله وأن يُصان الدين عن التعليل بأمثاله. **وأما السؤال الرابع**: وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر؛ مع كونه عُشرُه، فقد أشكل هذا على كثير من الناس. وقيل في جوابه: المعنى أن من صام رمضان، وستة من شوال من هذه الأمة؛ فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة. قالوا: لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها، من خصائص هذه الأمة. وأحسن من هذا أن يقال: العمل له بالنسبة إلى الجزاء **اعتباران: اعتبار المقابلة والمساواة؛** وهو الواحد بمثله. **واعتبار الزيادة والفضل،** وهو المضاعفة إلى العشر. فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه، وبين العمل الذي يستحق به مثله، ونظير هذا قولهρ:«من صلى عشاء الآخرة في جماعة؛ فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة؛ فكأنما قام ليلة»[5]"[6].

---

[1]-"تهذيب السنن":1229.

[2]-"البخاري"الرقاق-باب:من همّ بحسنة أو بسيئة- رقم:6491،"مسلم"-باب: بيان اللهI عن حديث النفس..- رقم:130.

[3]-"ابن ماجه"كتاب الصيام – باب: صيام ستة أيام من شوال- رقم:1715.

[4]-"النسائي في السنن الكبرى":239/3، رقم:2873،"مسند أحمد"(مسند ثوبان) رقم:22776.

[5]-"مسلم"كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة- رقم:46.

[6]-"تهذيب السنن":1229.

قال القرطبي ت:656هـ:"هذا الحديث خرجه النسائي من حديث ثوبان وقال فيه: قال النبيρ: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة بشهرين، فذلك صيام سنة»[1]، وفي رواية أخرى:«الحسنة بعشر، فشهر رمضان بعشرة أشهر، وستة بعد الفطر تمام السنة»[2]. وذكره أيضا أبو عمر بن عبد البر هكذا. فإن قيل: فليزم على هذا مساواةُ الفرض النّفل في تضعيف الثواب، وهو خلاف المعلوم من الشّرع؛ إذ قد تقرّر فيه: أن أفضل ما تقرّب به المتقرّبون إلى اللهI ما افترض عليهم. وبيان ذلك: أنه قد تقدّم أنّ صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر صيام الدّهر. أي: السنة، وهذه الثلاثة تطوُّعٌ بالاتفاق، فقد لزم مسّاواة الفرض للنفل في الثواب!. **والجواب**: على تسليم ما ذكر- من أنّ ثواب الفرض أكثر- أن نقول: إنّ صيام ثلاثة من كل شهر إنما صار بمنزلة صيام سنة بالتّضعيف؛ لأنّ المباشر من أيامها بالصوم ثلاثة أعشارها، ثم لما جعل كلّ يوم بمنزلة عشر كملت السنة بالتّضعيف. وأما صوم رمضان مع الستة: فيصحُّ أن يُقال فيه: أنه بمنزلة سنة بوشرت بالصّوم أيامها، ثم ضُوعفت كلّ يوم من أيام السّنة بعشرة، فيضاعف العدد، فصارت هذه السنةُ بمنزلة عشر سنوات بالتضعيف، وذلك أنّ السنة ثلاثمائة وستون يوما، فإذا ضربت ثلاثمائة وستين في عشرة صارت ثلاثة آلاف وستمائة. وإنما صرنا إلى هذا التأويل للحديث الصحيح المتقدّم في تفضيل الفرض على غيره، ولما علم من الشرع: أن أجر الثواب على العمل على القرب محدود بعشر، وأما أكثره فليس بمحدود؛ لقولهI:(والله يضاعف لمن يشاء)- البقرة:261- بعد ذكر مراتب التضعيف المذكورة في الآية؛ التي هي:(عشر، سبعون، وسبعمائة، والمضاعفة المطلقة)[3] وكذا قالρ فيما رواه ابن عباسτ:«الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة»[4] واللهI أعلم"[5].

ولعل الناظر في تكاليف الشريعة، يلحظ هذا الأصل مقررا في أحكامها، بما يبرز تفضل المولىY على عباده باليمن والبركات، وتضعيف الأجر والثواب، من القيام بالأعمال القليلة نفلا أو واجبا[6].

➢ المطلب الثالث: تحرير قول الإمام مالك والسادة المالكية.

صوم الأيام الست من شوال تندرج في ضرب الصوم المندوب إليه، وهو أقسام منها المرغب فيه والمنهي عنه، ومنها المتفق عليه والمختلف فيه، لتفاوت قرائح النظار في إجراء الأخبار على عموم الأدلة ووجوه الاستدلال،

---

[1]-"النسائي في السنن الكبرى":238/3، رقم:2873،"مسند أحمد"(مسند ثوبان) رقم:22776،"مسند الدارمي"(مسند أبو أيوب الأنصاري) رقم:1796.

[2]-"مسند أحمد"(مسند ثوبان) رقم:2861.

[3]- الآية المذكورة ورد فيها المضاعفة إلى سبعمائة ضعف، والمضاعفة مطلقة فقط، وهي قولهI:(مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم).

[4]-"البخاري"كتاب الرقاق-باب: من همّ بحسنة أو بسيئة-رقم:6491،"مسلم" -باب: بيان الله حديث النفس- رقم:130.

[5]-"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم":236/3-237، وينظر:"أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام":184/2.

[6]-"القواعد الكبرى":44/1-49، وفي الباب تفصيلات وتدقيقات لا يسع المقام عرضها لبيان وجوهها ونظائرها من الشريعة.

ووفق هديها تتنزل القربات، إذ الأصل المقرر ضبط حظ التعبد بقواعد الشرع، وضابط القسمة يبيّنها الإمام ابن رشد ت:595هـ بقوله:"فأمّا الأيام التي يقع فيها الصوم المندوب إليه: وهو الركن الأول، فإنها على ثلاثة أقسام: أيام مرغوب فيها، وأيام منهي عنها، وأيام مسكوت عنها. ومن هذه ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو متفق عليه.. أما المرغب فيه والمتفق عليه: فصيام يوم عاشوراء. وأما المختلف فيه فصيام يوم عرفة وست من شوال والغُرر من كل شهر وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر"[1].

وقيد الاختلاف لا يتنزل على الحديث ثبوتا أو دلالة، وإنما في توقيت التقرب به، فالخلاف ينحصر في تتابع صومها ثاني أيام الفطر، ومنهم من أغرب وقال في غير شوال؛ سدا لذريعة اعتقاد الجهال وجوبها.

هذه مجمل ما يعتل به المانعون، وهم بعض المالكية تبعا لقول مالك، فمنهم من قال بقوله، ومنهم من اعتذر وبيّن علة مقالته، وأثبت صوم مالك لها في خاصة نفسه، وأيّا كانت العلل، فإن القصد تحرير محل النزاع، وإبرازه في توجيه المتون الحديثية عند الإمام مالك، ومحل البحث ينحصر في قضية وقت صيامها.

"قال يحي وسمعت مالكا يقول: في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك"[2].

وتفريعا على ذلك، يمكننا التمييز بين فريقين: فريق قال بقول مالكτ تباعا، وهو كراهة صيام الأيام الست من شوال ردف رمضان، وفريق بيّن علة مقالة مالك، وأثبت صيامها بإطلاق، وبيانهما في فرعين:

✓ **الفرع الأول: القائلون بقول الإمام مالك اتباعا.**

الفريق الأول قال بقول مالك، المقتضي كراهة صوم الأيام الست من شهر شوال عقب صوم شهر رمضان؛ خوفا من اعتقاد الجهال أنها منه، ودرءا لباب البدعة بتعيين صيامها ثاني أيام العيد، ولأنها لم تكن معلومة ببلد أهل المدينة، ولأن المقصود حاصل بصيامها في بحر شهور السنة.. وغير ذلك من العلل.

والمتأمل فيها؛ يلحظ حضور قاعدة سدّ الذريعة، التي تميز بها مذهب مالك، لذلك كره التعيين في التطوع في أزمان، وجعلُها مخصوصة بأوقات معينة؛ سدا لذريعة اقتحام البدع والزيادة في الدين، والخروج عن منهج السلف القائم على الإتباع، لاسيما وأن ضرب العبادة من قبيل التوقيف لا الابتداع، وبيانه كالآتي:

قال ابن العربي ت:543هـ في تفسير قوله**I(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)**[3].:"وقد حذر النبيρ عن صيام يوم الشك على معنى الاحتياط للعبادة؛ وذلك لأن العبادة إنما يُحتاط لها إذا وجبت، وقبل ألا تجب لا احتياط شرعا، وإنما تكون بدعة ومكروها..

---

[1]-"بداية المجتهد":210/1.

[2]-"الموطأ" كتاب الصيام- باب: جامع الصيام- رقم:626.

[3]-"البقرة" الآية:182.

ولذلك كره علماء الدين أن تصام الأيام الستة التي قال النبيρ فيها:«من صام رمضان وستا من شوال، فكأنما صام الدهر كله» متصلة برمضان مخافة أن يعتقد أهلُ الجهالة أنها من رمضان، ورأوا أن صومها من ذي القعدة إلى شعبان أفضل؛ لأن المقصود منها حاصل بتضعيف الحسنة بعشرة أمثالها متى فعلت؛ بل صومها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضلُ، ومن اعتقد أن صومها مخصوص بثاني يوم العيد فهو مبتدع سالك سنن أهل الكتاب في الزيادات.."[1].

وفي كتاب:"القبس" قال مرجحا عقب النهي عن صوم اليوم واليومين قبل رمضان:".. لأنه لا يحل صلتها بيوم الفطر ولكن يصومها متى كان، لأن المقصود بالحديث: من صام رمضان فقد حصلت له مثوبة عشرة أشهر، ومن صام ستة أيام فقد حصلت لم مثوبة ستين يوما وذلك الدهر؛ فأفضلها أن يكون في عشر ذي الحجة؛ إذ الصوم فيه أفضل منه في شوال، فإن قال: لعلّي أموت؟ قيل له: فصمها في شعبان"[2].

فابن العربي ت:543هـ صرح برأيه الحجاجي بأدلة من قبيل؛ سد الذرائع، والاحتياط في العبادات، ودرء أبواب البدع، واتباع سنن السابقين بالزيادة في الدين، وتعيين أيام معلومة بعبادات مطلقة، إذ الأصل ضبط حظ التبعد بالشرع، فأمره توقيفي لا مجال فيه للابتداع، غير أنه–في اعتقادي– جانب الصواب، بإعمال هذه القواعد للتدليل على كراهة صوم الأيام الست من شوال عقب شهر رمضان، من وجوه عدة:

أولا: لعلم العامة فضلا عن الخاصة أن رمضان فرض، وأيام من شوال نفل، وبذلك تنتقض علة مخافة اعتقاد الجهال أنها من الواجبات المحتم التعبد بها، وبالتالي العمل بقاعدة سدّ الذريعة هنا لا محل له، بل فتحها في هذا الموطن محمود، لاسيما باستصحاب بيان العلماء فضلها، وأنها من مجبرات ما نقص من صوم رمضان.

ثانيا: كون اتصالها برمضان مباشرة، لا حجة فيه أنه من البدع، بل لدلالة الخبر في بعض طرقه:"وأتبعه ستا من شوال"، وقيد الاتباع يقتضي الترادف، والقيام بالشيء عقب الشيء بلا فصل، فالقائم بذلك متبع لظاهر الحديث وهو الأصل، بل مفهومه يقتضي ذلك لتحصيل المتابعة، التي بها تتحقق فضيلة صيام الدهر.

ثالثا: قوله الأفضل أن تصام في شعبان، أو في العشر من ذي الحجة، إذ القصد الصيام متى كان، يرده التعيين الوارد في الحديث، بتخصيص أيام من شوال، وإلا لا فائدة في التخصيص، وخطاب العقلاء لا يليق بهم ذلك، فضلا عن خطاب الشارع، ومن المعلوم أن الحكم إذا اقترن بوصف كان علة لذلك الحكم.

رابعا: قوله إن أجر صيامها حاصل متى كان، يتنزل على من بذل جهده واستفرغ وسعه للتعبد بها في وقتها، وإنما لعارض، أو عذر صامها في غير شوال، وإلا لما كانت هناك فائدة في التخصيص بشهر شوال.

---

[1]–"أحكام القرآن":108/1، وينظر التعليل نفسه في:"الذخيرة":530/2-531.

[2]–"القبس في شرح موطأ مالك بن أنس":486-487.

خامسا: وقول البعض أن علة تخصيص أيام شوال بالصوم؛ كان لقرب زمانها برمضان، الذي حصلت فيه الدربة والتعود على الصوم، قد يقبل باعتبار ذلك من علل التخصيص بأيام شوال دون غيره من الشهور، لا أن تكون هذه العلة محل انتقاض، ودعوى تنهض بأرجحية عدم صومها عقب رمضان مباشرة.

سادسا: ثم ثبوت التخصيص بأيام شوال يقتضي حصول الصوم فيها، ولا يجوز الخروج عن ظاهر الحديث والتخصيص بغير دليل، وإلا صدق الأمر على سائر الأيام التي وردت فيها فضائل مخصوصة؛ كصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، والعشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام من كل الشهر، وغيره من التعبدات المخصوصة بأزمان وأماكن معينة.. وبالتالي العلة منتقضة جملة وتفصيلا، ومحل إعمال قاعدة سدّ الذرائع هنا غير وارد.

ولعل ما سلف من علل الفريق الأول، يزول ببيان أهل العلم، وإلا إذا اعتبرت تلكم العلل، ضاعت سنن ورواتب، وعطل قدر كبير من الأحكام التطوعية، وما قال به ابن العربي قال به غيره من السادة المالكية.

قال أبو العباس القرطبي ت:656هـ:"وقد أخذ بظاهر هذا الحديث- أعني: حديث أبيّ- جماعة من العلماء، فصاموا هذه الستة إثر يوم الفطر منهم: الشافعي، وأحمد بن حنبل. وكره مالكٌ وغيره ذلك؛ وقال في موطئه: لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء. قلتُ: ويظهرُ من كلام مالك هذا: أنّ الذي كرهه هو وأهل العلم، الذين أشار إليهم، إنما هو أن تُوصل تلك الأيامُ الستّة بيوم الفطر، لئلا يظن أهلُ الجهالة والجفاء أنها بقية من صوم رمضان. وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر فيبعد ذلك التوهُّم، وينقطع ذلك التخيُّل. ومما يدلُّ على اعتبار هذا المعنى: أن النبيρ قد حمى حماية الزيادة في رمضان من أوله بقوله:«إذا دخل النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم»[1]، وبقوله:«لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين»[2]. وإذا كان هذا في أوله فينبغي أن تحمى الذريعة أيضا من آخره، فإن توهُّم الزيادة فيه أيضا

---

[1]-"أبو داود"الصوم—باب: في كراهية ذلك-رقم:2337، "الترمذي"الصوم عن رسول اللهρ- باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي(الثاني) من شعبان لحال رمضان- رقم:738،"ابن ماجه"الصيام-باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ، إلا من صام صوما فوافقه- رقم:1650،"شرح السنة" للبغوي:237/6، رقم:1721، قال أبو داود:"رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء. وقال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به. قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبيρ كان يصلُ شعبان برمضان، وقال: عن النبيρ خلافه. قال أبو داود: وليس عندي خلافه ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه":438. قال أبو عيسى:"حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بقي شيء من شعبان أخذ في صوم لحال شهر رمضان":235، وينظر:"سبل السلام شرح بلوغ المرام" للصنعاني:627/2-628،"أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق:159/2.

[2]- "أبو داود"الصوم – باب: في من يصل شعبان برمضان-رقم:2335،"الترمذي" رقم:739،"النسائي"الصيام –باب: التقدم قبل شهر رمضان- رقم:2168،"ابن ماجه"الصيام- باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه- رقم:1651، "شرح السنة" للبغوي:236/6، رقم:1718، قال أبو عيسى:"وقد دلّ في هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد

متوقّعٌ، فأما صومها متباعدة عن يوم الفطر، بحيث يؤمن ذلك المتوقع فلا يكرهه مالك ولا غيره. وقد روى مطرف عن مالك: أنه كان يصومها في خاصة نفسه. قال مطرّف: وإنما كره صيامها لئلا يُلحق أهلُ الجهالة ذلك برمضان، فأمّا من رغب في ذلك لما جاء فلم ينهه. وقال بعض علمائنا: لو صام هذه الستة في غير شوال لكانت إذا ضمّت إلى صوم رمضان صيام الدّهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، كما ذكره في الحديث، وإنما خُص شوّال بالذكر لسهولة الصوم فيه؛ إذ كانوا قد تعوّدوه في رمضان"[1].

فقول أبي العباس موافق لابن العربي، مع زيادة ما قاله مُطرّف من أن مالكا كان يصوم الأيام الست في خاصة نفسه، وكذا الأيام البيض، وهو توجيه يفيد أن الإمام المقتدى به[2]، يحسن به حمل الناس على ما يستطيعون القيام به، وما يُؤمن معه اللبس في الإتيان بالطاعة[3]؛ كي لا يختلط عليهم الفرض بالنفل.

قلت: وهذا الإشكال تنحل عُراه بالبيان وهي مهمة العلماء، فالحامل على تبليغ العبادة، هو الحامل على بيانها نفلا كانت أو فرضا، بحيث لا تحصل المساواة ولا المقابلة، ويكون الترجيح عند التعارض للفرض، حتى لا تتحقق مسألة المساواةُ؛ إذ قد المقرر أن أفضل ما تقرّب به المتقرّبون إلى اللهI ما افترض عليهم[4].

فمّما تقدم، يتبيّن أن الكراهة حاصلة خوفا لعلة اعتقاد وجوبها، لاسيما إن صدرت ممن يقتدى به، ولذلك قالوا في تعليلهم:"لا إن فرقها أو أخرها أو صامها في نفسه خفية فلا يكره لانتفاء علة اعتقاد الوجوب"[5].

و"قد روى مطرف عن مالك: أنه كان يصومها في خاصة نفسه"[6]، بما يفسر خوف اعتقادها.

✓ الفرع الثاني: المعتذرون عن قول الإمام مالك وبيان الاختيار في المسألة.

اعتبار علة خوف اعتقاد الجهال أن الأيام الست من الفرض منتقضة، بصوم التطوع؛ كصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر.. وكذا علة ضعف الحديث، وأن العمل ببلد أهل المدينة بخلافه..

وحل هذا الإشكال يتلخص في وجوب البيان، الكفيل بإيضاح العبادة شروطا وآدبا، كما فعلها النبيρ، وهي أمانة أهل العلم ورثة الأنبياء، لا ترك الفضائل والقربات بعلل لا ترقى للحجة، ولا ينهض بصدق مقولتها برهان، وإلا كان ذلك تحكما، والتحكم لا يعجز عنه أحدن وفقه الأقوال من أكد الواجبات.

الصيام لحال رمضان":235، وهو الصحيح لحديث النسائي المتقدم ففيه:"لا تقدموا قبل الشهر بصيام إلا رجل كان يصوم صياما أتى ذلك اليوم على صيامه"، وكذا حديث ابن ماجه بلفظ:"لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه"،"المدونة الكبرى":274/1، والبغوي في:"شرح السنة":236/6، رقم:1719،"القبس":486.

[1]-"المفهم":237/3، وينظر:"تهذيب السنن":1211،"المقدمات":243/1،"الذخيرة":530/2،"الجامع لأحكام القرآن":12/2.

[2]-"قواعد المقري":302-303.

[3]-"الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" للصاوي:692/1. وينظر:"الإكليل شرح مختصر خليل":105.

[4]-"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم":236/3-237.

[5]-"الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" للصاوي:692/1.

[6]-"تهذيب السنن":1211-1212،"المفهم":237/3-238،"المقدمات والممهدات":243/1.

قال ابن عبد البر ت:463هـ:" لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بيّنه وأوضحه: خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكانτ متحفظا كثير الاحتياط للدين. وأما صيام الستة الأيام على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبانτ، فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جُنة، وفضله معلوم: لمن ردّ طعامه وشرابه وشهوته لله، وهو عمل برّ وخير، وقد I:{**وافعلوا الخير**}[1]، ومالك لا يجهل شيئا من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يُعد من فرائض الصيام مضافا إلى رمضان، وما أظن مالكا جهل الحديث[2]، والله أعلم، لأنه حديث مدنيٌّ انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روى عنه مالك ولولا علمه به ما أنكره، وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه. وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه. وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به والله أعلم"[3].

وقال الباجي ت:474هـ"وهذا كما قال أن صوم هذه الستة الأيام بعد الفطر، لم تكن من الأيام التي كان السلف يتعمدون صومها، وقد كره ذلك مالك وغيره من العلماء[4]، وقد أباحه جماعة من الناس، ولم يروا به بأسا وإنما كره ذلك مالك لما خاف من إلحاق عوام الناس ذلك برمضان، وأن لا يميزوا بينها وبينه حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضا. والأصل في صيام هذه الأيام الستة ما رواه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول اللهρ قال:«من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر». وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا، فلما ورد الحديث على مثل هذا، ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه فلا يكون سببا لما قاله. قال مطرف: إنما كره مالك صيامها، لئلا يلحق أهل الجهل ذلك رمضان، وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه، والله أعلم وأحكم. وقال الشيخ أبو إسحاق: أفضل صيام التطوع ثلاثة أيام من كل شهر وصيام ستة أيام متوالية بعد الفطر ذلك كصيام الدهر"[5].

قال أبو زيد ت:386هـ:"سئل مالك عن صيام الأيام الغُرّ يوم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، قال: ما هذا ببلدنا، وكره تعمُّد صومها، وقال: الأيام كلها للهY[6]. وكره أن يجعل على نفسه صوم يوم يُؤقّتُه أو

---

[1]-"الحج" جزء من الآية:75.

[2]-"إكمال المعلم بفوائد مسلم":4/139-140.

[3]-"الاستذكار":10/259.

[4]-"المقدمات والممهدات":1/243.

[5]-"المنتقى شرح موطأ مالك":3/92، وينظر:"دلائل الأحكام من أحاديث الرسولρ" لابن شداد:3/68.

[6]- ذكر النسائي أخبارا تبين كيفية صوم النبيρ الأيام الثلاثة من كل شهر بما يفيد عدم تعينها بأيام مخصوصة:"سنن النسائي" كتاب الصيام –باب: كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك- رقم:2410.. إلى 2428.

أو شهر. قال عنه ابن وهب: وإنه لعظيم أن يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم إذا شاء، ويفطر إذا شاء. قال ابن حبيب: رُوي أنّ صيام الأيام البيض صيام الدّهر، وكذلك في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، يوم أول يوم منه، ويوم عشرة، ويوم عشرين. وبلغني أن هذا صوم مالك ابن أنس"[1].

وما يعضد قول مالكτ؛ ورود أخبار تفيد بصيامها من الشهر من غير التعيين، أي الأيام البيض[2]، فعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبيρ:«أكان رسول اللهρ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم»[3].

قال ابن رشد ت:520هـ:"وسئل مالك عن صيام الغُرّ الثلاثة الأيام: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر[4]؛ قال: ليس ببلدنا[5]، وإني أكره أن يتعمد صيامها، قال: والأيام كلها لله. قال محمد بن رشد: قد روي روي فيها وفي الأيام البيض: أول يوم من الشهر، ويوم عشرة، ويوم عشرين؛ أنها صيام الدهر[6] وقد روي عن مالك أنه كان يصوم الأيام البيض، وقد كتب إلى هارون الرشيد في رسالته يحضه على صيام الأيام الغُرّ- ويذكر الحديث فيها[7]؛ فإنما كره في هذه الرواية صيامها، ولم يحض عليها- مخافة أن يكثر العمل بذلك لكثرة إسراع الناس إلى الأخذ بقوله، فيحسب ذلك من لا علم له من الواجبات"[8].

وقال المقري ت:758هـ:"قاعدة: أصلُ مالك نفيُ التحديد إلا بدليل. فمن ثمّ لم يُؤقّت في الوضوء مرّة، ولا اثنين، ولا ثلاثا، أي يحدّ ما يُكره ما دونه، كما يُكره ما فوق الثلاث، وقد تقدم له خلافه، ولا قدر ما يُتوضأ به، ويُغتسل من الماء، وهو المشهور من مذهبه، وإن استحب التقليل. ولا قدر النفقة. ولا عدد الرضعات

---

[1]-"النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات":74/2.

[2]-"السنن الكبرى" للنسائي:179/3.

[3]-"مسلم"الصيام- باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر..- رقم:1160،"الترمذي"الصوم عن رسول اللهρ -باب: ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر- رقم:763،"أبو داود"الصوم–باب: من قال: لا يبالي من أي الشهر- رقم:2453، "ابن ماجه" الصيام –باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر- رقم:1709.

[4]-"البخاري"كتاب الصوم- باب: صيام البيض-رقم:1981،"مسلم" كتاب الصيام- باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر..- رقم:1160،"أبو داود" كتاب الصوم- باب: في صوم الثلاث من كل شهر- رقم:2449،"ابن ماجه" كتاب الصيام –باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر- رقم:1707-1708.

[5]- هذه العبارة محمولة على أنه لا يراها واجبة في عمل بلده نظير الاستفتاح في الصلاة وغيرها، وإلا فهي ثابتة بأخبار صحاح.

[6]-"النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات":74/2،"السنن الكبرى" للنسائي:197/3، رقم:2735.

[7]-"الترمذي" كتاب الصوم عن رسول اللهρ-باب: ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر- رقم:760-761-762-763، "النسائي" "النسائي" كتاب الصيام-باب: صوم ثلاثة أيام من الشهر- رقم:2400-2401-2402-2403

[8]-"البيان والتحصيل":322/2.

خلافا للشافعي. ولا التعزيز خلافا لبعض حكام الأندلس، وعليه ما روى عنه كراهة الاستقبال بالميّت كابن المسيّب"[1].

وقد روى عبد الرزاق ت:211هـ الحديث وقال بعده:"سألت معمرا عن صيام الست التي بعد يوم الفطر، وقالوا له: تصام بعد الفطر بيوم؟ فقال: معاذ الله! إنما هي أيام عيد، وأكل وشرب، ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغُرّ أو ثلاثة أيام الغُرّ أو بعدها، وأيام الغُرّ ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر. وسألنا عبد الرزاق عمن يصوم يوم الثاني، فكره ذلك، وأباه إباء شديدا"[2].

قلت: قوله "أيام عيد" هو قياس على أيام التشريق مع وجود الفارق؛ لورود النص في حقها، فصدق على أنها ممّا لا يتقرب إلى الله به، لأن التقرب بذلك من التلاعب[3]، لتجاوز النص المفيد للكراهة أو الحرمة. أما صومها ثاني أيام العيد، فقد استحبها البعض وترجموا لها، كمسلم ت:260هـ وابن حزيمة ت:311هـ في صحيحيهما[4]، ونفي التحديد يتنزل على محل توارد الأخبار، كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، أما صيام الست من شوال، فلم يرد خبر في تعيينها من غير شوال، وإلا كان القول بعدم التحديد أولى.

والذي يظهر أن تحديد صيام الست من شهر شوال عقب صوم شهر رمضان تعبد، والإمام مالك والسادة المالكية وإن كانوا لا يقولون بالتحديد كما تقدم، فإنهم يقولون به إذا كان على وجه التعبد.

قال المقري ت:758هـ": اختلف المالكية في دلالة التحديد على التعبد. والتحقيق أن التعبد به لا بالأصل، إعمالا لمقتضيين، كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ثلاثا، والإناء من ولوغ الكلب سبعا"[5].

وقال أبو عيسى الترمذي ت:279هـ:"وقد استحب قوم صيام ستة أيام شوال بهذا الحديث. قال ابن المبارك: هو حسن مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر. قال ابن المبارك: ويُروى في بعض الحديث: ويُلحق هذا الصيام برمضان، واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر. وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقا، فهو جائز"[6].

قال النووي ت:676هـ:"فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك. قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها، قالوا:

---

[1]-"قواعد المقري":307-308.

[2]-"مصنف عبد الرزاق"كتاب الصيام- باب: صوم الستة التي بعد رمضان- 315/4، رقم:7918.

[3]-"القواعد الكبرى":258/1.

[4]-"مسلم" كتاب الصيام- باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان- رقم: 1163،"صحيح ابن خزيمة" كتاب الصيام- باب: فضل اتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال، فيكون كصيام السنة كلها-:297/3، رقم:2114.

[5]-"قواعد المقري":302.(القاعدة السابعة والسبعون).

[6]-"سنن الترمذي":240، وينظر:"شرح السنة" للبغوي:332/6.

فيكره لئلا يظن وجوبه، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أوكلهم لها، وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب، قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال"[1].

بعد جمعه وبحثه في طرق الحديث:"فاختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث، فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها، منهم: الشافعي وأحمد وابن المبارك وغيرهم. وكرهها آخرون، منهم: مالك. وقال مطرف[2]: كان مالك يصومها في خاصة نفسه، قال: وإنما كره صومها لئلا يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم ينهه"[3].

قال ابن القيم ت:751هـ في بيان الاعتراضات على أحاديث الصوم من شوال:"**الاعتراض الثالث**: أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم، قال مالك في الموطأ: ولم أرى أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.

قال الحافظ أبو محمد المنذري: والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان، إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد. ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة الذي دخل المسجد وصلى الفرض، ثم قام ليتنفل، فقام إليه عمر، وقال له: اجلس حتى تجلس بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له رسول اللهρ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»[4]. قالوا: فمقصود عمر أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التمادي وطال الأمد ظنّ الجهّال أن ذلك من الفرض.. فيقال الكلام هنا في مقامين: **أحدهما**: في صوم ستة من شوال من حيث الجملة. **والثاني**: في وصلها. **أما الأول** فقولكم:"إن الحديث غير معمول به"، باطل، وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به، لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم.. **وأما المقام الثاني**: فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة، وحمي الفرض أن يخلط به ما ليس منه، ويصومها في وسط الشهر أو آخره، وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب، وهو من قواعد الإسلام. **فإن قيل**: الزيادة في الصوم إنما يُخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد، فأما وقد تخلل فطر يوم

---

[1]-"صحيح مسلم بشرح النووي":47/4.

[2]-"تهذيب السنن":1211-1212، وينظر:"المفهم":237/3-238،"المقدمات والممهدات" :243/1.

[3]-"تهذيب السنن":1211-1212.

[4]-"أبو داود- كتاب الصلاة- باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة- رقم:1007. قال أبو داود أبو أمية مكان أبي رمثة. وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم:215.

العيد فلا محذور. وهذا جواب أبي حامد الاسفراييني وغيره. **قيل**: فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة؛ لأنه لما كان واجبا فقد يرونه كفطر يوم الحيض، لا يقطع التتابع واتصال الصوم، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن هذه المفسدة"[1].

قال الإمام الصنعاني ت:1182هـ:"فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب جماعة من الآل وأحمد والشافعي، وقال مالك: يكره صومها قال: لأنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ولئلا يظن وجوبها. والجواب: أنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليلات، وما أحسن ما قاله ابن عبد البر[2]: إنه لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعني حديث مسلم واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر، وفي سنن الترمذي[3] عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال، وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: من صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز. قلت: ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال، إذ من أتى بها في شوال في أي أيامه صدق عليه أنه أتبع رمضان ستا من شوال.."[4].

وعند التتبع يتبيّن وجاهة قول الفريق الثاني، وما ورد عن مالك أنه صامها في خاصة نفسه، يفيد مراعاة جمهور المخاطبين، مع التأكيد أنه متى ما أدى العمل إلى تساوي المندوب بالواجب، فالشرع لا يسوي بينهما "لأن القول والفعل إذا كان ذريعة إلى مطلق التسوية وجب أن يفرق بينهما، ولا يمكن ذلك إلا بالبيان القولي والفعل المقصود به التفرقة، وهو ترك الالتزام في المندوب، الذي هو من خاصة كونه مندوبا"[5]

قال الأبي المالكي ت: 872هـ في شرحه:"إكمال الإكمال":"ويحتج بالحديث من يجيز صومها وكرهه مالك وغيره، قال في الموطأ وما رأيت وما بلغني أن أحدا من السلف صامها يكرهون ذلك خوف أن يلحق الجهلة برمضان ما ليس منه، قال شيوخنا ولعل مالكا إنما كره صومها لهذا وأما صومها على ما أراده الشرع فجائز وقال آخرون لعله لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده، وإنما وجد العمل بخلافه ويحتمل إنما كره وصل صومها بيوم الفطر وأما لو صامها في أثناء الشهر فلا وهو ظاهر كلامه في قوله ستة أيام بعد يوم الفطر. مذهبنا استحباب صومها للحديث ولا يترك ما صح لأن بعض الناس لم يفعله ويستحب عندنا أن تصام ثاني يوم الفطر وأن يكون صومها متتابعا وتعليل الكراهة بخوف اعتقاد الوجوب ينتقض بعاشوراء ويوم عرفة.."[6].

---

[1]-"تهذيب السنن":1226 وما بعدها.

[2]- تقدم النص في:"الاستذكار":180/10.

[3]- تقدم النص في:"سنن الترمذي":240، وينظر:"شرح السنة للبغوي:332/6.

[4]-"سبل السلام شرح بلوغ المرام":658/2.

[5]-"الموافقات":270/3-271.

[6]-"إكمال إكمال المعلم"279/3.

وقد تقدم أن مبنى النهي عن صوم الأيام الست من شوال بعد رمضان، الذي قال به مالك والسادة المالكية راجع لقصد الاحتياط المعمول به في مسائل كثيرة، وهو متعلق بأساس النظر في قاعدة سّدّ الذرائع.

قال الشاطبي ت:790هـ:"والمنقول عن مالك من هذا كثير، وسّدّ الذريعة أصلٌ متبع، مطرد في العادات والعبادات، فبمجموع هذه الأدلة نقطع بأن التفريق بين الواجب والمندوب إذا استوى القولان أو الفعلان مقصود شرعا، ومطلوب من كل من يقتدي به قطعا كما يقطع بالقصد إلى الفرق بينهما اعتقادا"[1]

هذا ما يتعلق بالمبحث الثاني بمطالبه، المتعلق بالشق التطبيقي لمتن حديث صوم الأيام الست من شهر شوال أنموذجا إجرائيا، من خلاله تم التنصيص على أهمية العمل بمسلك تحرير محل النزاع لإيضاح مواطن الاستشكال في عدد من قضايا التراث الإسلامي، ومن جملتها قضية صوم الأيام الست من شهر شوال، فقد بان مراد الإمام مالك والسادة المالكية الموافقين والمخالفين، والله الموفق.

خاتمة:

وبعد؛ فإن القواعد الاستدلالية، التي اعتمدتها المذاهب الإسلامية، تعد ثروة منهجية تُعين المبتدئ على فهم أصول التشريع، وأسباب الاختلاف، وترسم للمجتهد مسار العمل ومنوال السير، ولا ضير في تميز بعضها بإعمال قواعد دون أخرى كثرة أو قلة، وفي ظل هذا الاعتبار، تحتل أغلب القواعد الاستدلالية مرتبة الصدارة، ويأخذ بعضها حيز القبول والإعمال، ومن جملة ذلك؛ إعمال مسلك تحرير محل النزاع لإيضاح الاستشكال؛ لتعلقها بكثير من الأدلة الحجاجية.

ولقد تبيّن وجه إعمال مسلك تحرير محل النزاع في المذهب المالكي، باعتباره وجها من وجوه التجديد التي نحتاجها في يومنا هذا، بالنظر للثروة الفقهية التي خلفها سلفنا الصالح، وقد جرى بيان ذلك تنزيلا على متن خبر صوم الأيام الست من شهر شوال، حيث أن فضل صومها عظيم، والاختلاف الحاصل حولها لا يتنزل على الحديث ثبوتا أو دلالة، وإنما في إجرائه والعمل به وتوقيت التقرب به، فانحصر الخلاف في تتابع صومها ثاني أيام الفطر، ومنهم من أغرب وقال في غير شوال، واختار الأيام العشر من ذي الحجة أو غيرها؛ سدا لذريعة اعتقاد الجهلة وجوب صومها؛ ولأن الفضل حاصل بصيامها حيثما تطوع بها من أيام السنة، وتعيين صومها بعد شهر رمضان يدخل في دائرة الابتداع.

وهذه العلل وغيرها؛ تنتقض ببيان العلماء؛ أما تركها بالكلية أمام العامة فلا أراه يؤدي الغرض والقصد، لاسيما في زمان فتور الهمم، وضعف النفوس عن القيام بالواجب بدل المندوب، وكثرة الاعتذارات برخص العلماء، والجنوح إلى شواذ الأقوال، ويسر الآراء من غير تحرير لمحل النزاع وإيضاح مواطن الإشكال.

[1]- نفسه:3/270-271.

ولقد كان هذا القصد من أبرز دواع تناول الموضوع، للتأكيد على مسائل أراها في غاية الأهمية أختم بها البحث في توصيات، لكونها تدخل في إطار استجلاء الحقائق، ومعرفة صحيح الأسباب، ووجاهة العلل.

1- إعادة قراءة تراث السلف بشتى جوانبه، لاسيما في باب الاستدلال؛ للتدليل على وجوه الاتفاق حول أدلة، والعمل على إبرازها تأصيلا وتطبيقا، وبيان مواطن الاختلاف بشأنها؛ لفهم أسباب تغاير الأحكام والآثار، ومآخذ الاستدلال والاحتجاج.

2- مراجعة أقوال السلف، بغرض فهمها وكشف صحتها، فكم من خلاف مشهور، وعند التحقيق ليس بخلاف، ومرده تنوع مسلك الاستدلال، واعتبار أثر الأحكام المستنبطة مخصوصة بمواضع ومسائل معينة.

3- تجنب الإطلاق والتعميم في إصدار الأحكام، وتقييم الأعمال، وتعسف في التفسير والاستنتاج؛ لأنها ليست بلغة البحث العلمي، فيلزم بذلك العناية بتحرير محل النزاع لإيضاح الاشكال في قضايا التراث.

4- توجيه البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية؛ للعناية بهذا المسلك في دراسات السلف في مختلف التخصصات، لاسيما التراث الفقهي سواء كان داخل المذهب أو خارجه بغرض بيان صحيح المسائل.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

لائحة بأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

* "**أحكام القرآن**" لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت:543هـ، تحقيق رضى فرج الهمامي الكنبة العصرية للطباعة والنشر، ط 1، 1424هـ/2003م -بيروت – لبنان.

* "**إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**" للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي ت:828هـ دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان.

* "**إكمال المعلم بفوائد مسلم**" لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت:544هـ تحقيق د. يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1425هـ /2004م- المنصورة- مصر.

* "**الجامع لأحكام القرآن**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت:671هـ تقديم هاني الحاج، حققه وخرج أحاديثه عماد زكي البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية- القاهرة- مصر.

* "**الذخيرة**" لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت:684هـ تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م – بيروت- لبنان.

* "**الفتاوى الكبرى**" للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية ت:728هـ تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1987م –بيروت- لبنان.

* "**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**" لأبي أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت:1099هـ قابله وأعده للطبع ووضع فهارسه د. عدنان درويش ومحمد المصري مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1419هـ/1998م-بيروت- لبنان.

* "**المصنف**" للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت:211هـ، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت- لبنان.

* "**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**" لأبي العباس بن إبراهيم القرطبي ت:656هـ حققه وعلق عليه وقدم له محي الدين ديب متو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم نزال، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1426هـ /2005م- دمشق- بيروت.

* "**المنتقى شرح موطأ مالك**" تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن أيوب الباجي ت:494هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ /1999م- بيروت- لبنان.

* "**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**" لأبي زيد القيراواني ت:386هـ تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م-بيروت- لبنان.

* "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" لابن رشد القرطبي ت:595هـ، ويتضمن الكتاب أبحاث ابن حجر العسقلاني، والزيلعي والشيخ الألباني، تحقيق حازم أبو الزهراء، ضبط أصوله أسامة حسن، خرج أحاديثه ياسر إمام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ/2002م- بيروت- لبنان.

* "**تهذيب السنن**" لابن قيم الجوزية ت:751هـ حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ/2007م،- الرياض- السعودية.

* "**سنن ابن ماجة** " للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت:275هـ، تخريج صدقي جميل العطار دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ / 2001م- بيروت- لبنان.

* "**سنن أبي داود**" للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت:275هـ ضبط وترقيم وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط1421،1هـ/2000م.

* "**سنن الترمذي**" للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت:279هـ، تخريج وترقيم وضبط صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ/ 2002م.

* "**سنن النسائي**"لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت: 303هـ، تخريج وترقيم وضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1421،2هـ/2001م- بيروت- لبنان.

* "**شرح السنة**" تأليف الحسن البغوي ت:516هـ حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط1403،2هـ/1983م - بيروت- لبنان.

* "**كتاب العين**" تصنيف الخليل بن أحمد الفراهيدي ت:170هـ ترتيب وتحقيق د. عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م- بيروت- لبنان.

* "**كتاب الموطأ**" للإمام مالك ت:179هـ برواية يحي بن كثير الليثي ت:243هـ مع الإشارة إلى رواية محمد بن الحسن الشيباني ت:189هـ، وأهم الفروق بين أشهر الروايات، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار، دار المعرفة، ط1، 1419هـ /1998م- الدار البيضاء- المملكة المغربية.

* "**مختار الصحاح**" للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، اعتنى به وراجعه أحمد جاد دار الغد الحديثة للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ/2008م- القاهرة- جمهورية مصر العربية.

* "**معجم مقاييس اللغة**" لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ت:395هـ تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان.

*"**إحكام الفصول في أحكام الأصول**" للقاضي عبد الوليد سليمان بن خلف الباجي ت:474هـ تحقيق ودراسة د عمران علي أحمد، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1، 1430هـ/2009م –بيروت- لبنان.

*"**صحيح مسلم بشرح النووي**" لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ت:676هـ، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1421هـ/ 2000م.